

عقد تلزيم شراء محروقات (مازوت أخضر) للمولدات الكهربائية العائدة لمركز مصرف لبنان الرئيسي وفروعه كافة

فيما بين :

الفريق الاول : مصرف لبنان الممثل بحاكمه الاستاذ رياض توفيق سلامه
المسمى في ما بعد "المصرف"

الفريق الثاني : شركة
..... المسجلة في السجل التجاري في تحت رقم بتاريخ
..... والممثلة بـ
..... المسمى في ما بعد "الملتزم"

لما كان "المصرف" يرغب بتلزيم شراء محروقات (مازوت أخضر) غب الطلب للمولدات الكهربائية العائدة لمركزه الرئيسي وفروعه كافة ضمن إتفاق إطاري يبرم مع مورد واحد عن فترة زمنية تمتد لستين تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الالتزام من ضمنها أيام الأحد والأعياد الرسمية وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عنها في العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "الالتزام")،

ولما كان "الملتزم" متخصص بـ
وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الالتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص تاريخ
مرفق ربطاً صورة عنه (المسمى في ما بعد "العرض")،

ولما كان "المصرف" قد وافق على العرض المقدم من "الملتزم" ،
لذلك ،
فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية : يعتبر دفتر الشروط الخاص لمشروع تلزيم شراء محروقات (مازوت أخضر) غب الطلب للمولدات الكهربائية العائدة لمركزه الرئيسي وفروعه كافة والمستندات المرفقة به والموقعة من "الملتزم" وفقاً للأصول جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.

المادة الثالثة: في حال وجود تعارض بين مضمون المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يؤخذ بمضمون العقد الحاضر الذي ينفرد في التطبيق على أي منها.

المادة الرابعة: يتعهد "الملتزم" بتنفيذ "الالتزام" على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها والمفصلة في دفتر الشروط والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة: حددت مدة تنفيذ "الالتزام" فترة زمنية تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الالتزام وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ ضمناً (المسمى في ما بعد "مدة العقد").

المادة السادسة :

أ- يحدد ثمن "المبيع" بالدولار الأميركي النقدي بالإستناد إلى سعر مبيع صفيحة дизيل أويل (مازوت أخضر) المحدد من قبل المديرية العامة للنفط في وزارة الطاقة والمياه مخصوصاً منه قيمة الحسم على السعر الرسمي لصفيحة дизيل أويل (المسماة في ما بعد "قيمة الحسم")، حدّت "قيمة الحسم" بنسبة مؤوية لكل من المركز الرئيسي وكل فرع على حدا، وفقاً لما يلي:

- لا يحق "الملتزم" أن يطالب بأي زيادة على "الثمن" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. يشمل "البدل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ "اللتزام" بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل و خلال "مدة العقد".

ج- يلتزم "الملتزم" في مهلة أقصاها أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم "المصرف"، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق في دفتر الشروط يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بملغ قدره % ١٠ من قيمة البدل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى "الملتزم" بعد مرور على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة "المصرف" النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإسلام النهائي).

د- يمكن "المصرف" اجراء المقاصلة حكماً بين أي مبلغ يتربّب "الملتزم" وبين أي مبلغ يتربّب على "المصرف".

هـ- يسدّد مصرف لبنان الثمن بالدولار الأميركي النقدي لكل دفعـة مسلمة إلى كل من المركز الرئيسي وكل فرع على حدا بعد إعتماد سعر مبيع صفيحة дизيل أويل (مازوت أخضر) المحدد من قبل المديرية العامة للنفط في وزارة الطاقة والمياه تاريخ يوم التسلیم مخصوصاً منه قيمة الحسم على السعر الرسمي لصفيحة дизيل أويل (المسماة في ما بعد "قيمة الحسم") بموجب تحويل مصريفي على الحساب المصرفي التالي:

IBAN:

L	B																		
---	---	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المادة السابعة: يلتزم "الملتزم" ، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه بالدخول إلى حرم "المصرف" ، بالتزكيد بالإجراءات الأمامية المتتبعة لدى "المصرف" أو التي قد يطلبها "المصرف" خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائنة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبني من مبني "المصرف" (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.

- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" مخصصة فقط للتعرف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف").

- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تتيح لحامليها الدخول إلى مناطق محددة في حرم "المصرف" (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".

- إعادة تسلیم "بطاقة الدخول" إلى "المصرف" عند الخروج من حرمـه.

- إعادة تسلیم "بطاقة التعريف" إلى "المصرف" عند انتهاء "مدة العقد".

- الامتناع عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على اختلافها إلى حرم "المصرف".

ويعود "المصرف" إتخاذ التدابير المناسبة بحق "الملتزم" في حال عدم تقييد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء استخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة الثامنة:

يلزム "الملزم" والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بمعرض قيمتهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بـ"الملزم". يكون أيضاً "الملزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنشأ عنه أعلاه.

المادة التاسعة:

يتهد "الملزم" بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيماء، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم ١٣١٨/ب تاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ ووزير الداخلية والبلديات رقم ١١٧٨٠ تاريخ ٤/٧/٢٠١٨ والذي يتمثل بما يلي:

- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي او الطبيعة أو في المجاري والأنهار منعاً لتلويث التربة والمياه السطحية والجوفية.
- عدم تسليم هذه الزيوت الى جهات تتوى حرقها او استعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.
- تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية اللازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعة من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم ٢٠١٢/٨٤٧١.

ويتعهد "الملزم"، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة "المصرف"، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البيئية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

المادة العاشرة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة الحادية عشرة: يتخذ "الملزم" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل اقامة له على العنوان التالي:

.....
المادة الثانية عشرة: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسقبة.

المادة الثالثة عشرة: يلتزم "الملزم" على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدبة رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الرابعة عشرة: حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ / / على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول

الفريق الثاني

مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة